

أثر عمليات التسنيد على السيولة دراسة حالة: بنك البحرين الإسلامي

هناء محمد الحنيطي، إبراهيم عبد الحليم عبادة، ياسر عبد الكريم الحوراني*

ملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة أثر عمليات التسنيد على السيولة لبنك البحرين الإسلامي، وتم الاعتماد على التقارير المالية المنشورة للبنك للمدة 2009-2014 من أجل تحديد ذلك. وتم استخدام خمس مؤشرات لنسب السيولة هي: الأصول السائلة/إجمالي الأصول، والمبالغ المستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول، والتمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك، وودائع العملاء/إجمالي الأصول، ونمو ودائع العملاء. توصلت الدراسة إلى وجود أثر ذات دلالة إحصائية لعمليات التسنيد على جميع مؤشرات السيولة لبنك البحرين الإسلامي للفترة محل الدراسة. كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات منها إعطاء موضوع السيولة ما يستحقه من الاهتمام والدراسة حيث إن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من البحوث الميدانية حول إدارة السيولة في البنوك الإسلامية. **الكلمات الدالة:** السيولة، التسنيد، بنك البحرين الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد صلى الله عليه وسلم. تعدّ السيولة ذات أهمية كبيرة في البنوك، حيث تلعب السيولة دوراً بارزاً في تحقيق الأمان والحماية للبنك وذلك من خلال الإدارة الكفء للسيولة ونظراً لطبيعة المعاملات المالية في البنوك الإسلامية وعدم تعاملها في الفائدة فأنها تقتصر للأدوات المالية التي تساعدها في الوصول إلى المستوى المطلوب من السيولة، لذلك فإن الحاجة ماسة في الواقع العملي لوجود أدوات مالية مضبوطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وذات كفاءة عالية وقادرة على معالجة مشكلات السيولة وتفعيل النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال أدوات متعددة ومتنوعة المخاطر. تزايد في السنوات الأخيرة استخدام أداة مبتكرة من أدوات التمويل الحديثة تعرف بـ "التوريق الإسلامي" (التسديد)، ويهدف هذا المنتج إلى توفير السيولة النقدية الكافية للدخول في عمليات تمويل جديدة أو للتوسع في نشاط ما، أو تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة يمكن إعادة توظيفها مرة أخرى. وقد جاءت هذه الدراسة لبيان أثر عمليات التسنيد في التطبيق العملي من خلال التعرف على تجربة مصرفية هي تجربة بنك البحرين الإسلامي لما يمثله من أهمية في عمليات إصدار الصكوك إقليمياً ومحلياً. ولقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين، وأعقب ذلك بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تبحث في أحد المعضلات المهمة في المعاملات المالية المعاصرة ألا وهي السيولة لدى البنوك الإسلامية، وتحديد الأدوات المالية الإسلامية التي تستطيع أن تحد من هذه المعضلة حيث تعدّ عمليات التسنيد نوعاً جديداً من الأدوات المالية الخاصة لتوفير السيولة للمؤسسات والبنوك المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى تنمية العمل المصرفي الإسلامي؛ لذلك جاءت هذه الدراسة للبحث عن أثر عمليات التسنيد على السيولة في بنك البحرين الإسلامي، والاستفادة من النتائج في اتخاذ قرارات إصدار الصكوك الإسلامية في معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية.

مشكلة الدراسة وعناصرها

إنّ تفاقم مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية أصبحت تلفت الانتباه لدى العديد من الدارسين والمهتمين بمجال الصيرفة

* جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن (1، 3)، وجامعة اليرموك، الأردن (2). تاريخ استلام البحث 2016/9/5، وتاريخ قبوله 2017/4/7.

الإسلامية، لما لها من انعكاسات على العائد المتحقق من جانب وعلى التعرض للإفلاس من جانب آخر، وعليه من الضروري أن تُقيم هذه البنوك أوضاعها بعد استخدام أدوات مالية إسلامية (عمليات التسديد) كأداة مالية تمكنها من حل مشاكل السيولة ولتلافي الآثار السلبية وتعزيز الجوانب الإيجابية الناجمة عن عمليات التسديد في حل مشكلة السيولة. ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيس الآتي:

هل يوجد أثر لعمليات التسديد على السيولة في بنك البحرين الإسلامي؟

ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- هل يوجد أثر لعمليات التسديد على الأصول السائلة/إجمالي الأصول لبنك البحرين الإسلامي؟
- 2- هل يوجد أثر لعمليات التسديد على المبالغ المستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول لبنك البحرين الإسلامي؟
- 3- هل يوجد أثر لعمليات التسديد على التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك لبنك البحرين الإسلامي؟
- 4- هل يوجد أثر لعمليات التسديد على ودائع العملاء/إجمالي الأصول لبنك البحرين الإسلامي؟
- 5- هل يوجد أثر لعمليات التسديد على نمو ودائع العملاء لبنك البحرين الإسلامي؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التعريف بمفهوم السيولة من منظور إسلامي.
- 2- تحليل أهمية السيولة لدى البنوك الإسلامية.
- 3- تحليل أثر عمليات التسديد على سيولة بنك البحرين الإسلامي.

فرضيات الدراسة

تستند الدراسة إلى فرضية أساسية مفادها:

H_0 : "لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على السيولة في بنك البحرين الإسلامي".

ويتفرع من هذه الفرضية الرئيسة الفرضيات الفرعية الآتية:

- H_{01} : الفرضية الفرعية الأولى: "لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على الأصول السائلة/إجمالي الأصول في بنك البحرين الإسلامي".
- H_{02} : الفرضية الفرعية الثانية: "لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على المبالغ المستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول في بنك البحرين الإسلامي".
- H_{03} : الفرضية الفرعية الثالثة: "لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك في بنك البحرين الإسلامي".
- H_{04} : الفرضية الفرعية الرابعة: "لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على ودائع العملاء/إجمالي الأصول في بنك البحرين الإسلامي".
- H_{05} : الفرضية الفرعية الخامسة: "لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على نمو ودائع العملاء في بنك البحرين الإسلامي".

منهجية الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على الجوانب النظرية لموضوع الدراسة وذلك من خلال التأصيل النظري له ومراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة، بالإضافة إلى الرجوع للتقارير المالية المنشورة لبنك البحرين الإسلامي الذي اعتمد كحالة دراسية (تعمم) للسنوات من 2009-2014، حيث استخدمت نسب السيولة التالية لبيان أثر عمليات التسديد على سيولة البنك محل الدراسة وهي نسب السيولة المتعارف عليها والشائعة الاستخدام في أغلب الدراسات التي تناولت قياس السيولة: الأصول السائلة/إجمالي الأصول، والمبالغ المستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول، والتمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك، وودائع العملاء/إجمالي الأصول، ونمو ودائع العملاء.

التعريفات الإجرائية ونسب السيولة المستخدمة في التحليل:

تم اعتماد التعريفات الإجرائية التالية لأغراض الدراسة:

أ. التوريق⁽¹⁾: تحويل أموال منقولة وغير منقولة محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد. ويطلق عليه أيضاً التسنييد (على أساس أن الأوراق التي تصدر هي السندات) وهو الترجمة العربية لكلمة Securitization التي تعني عملية تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول، والمشتقة من كلمة Security أى ورقة مالية⁽²⁾. والمقصود من الترجمة هو التحويل من الأوراق المالية أو السندات ولذا يطلق عليه مصطلح التسنييد أى أن التسمية تعبر عن ما تقول إليه العملية من تحويل قيمة الأصول أو الموجودات المطلوب توريقها إلى أوراق مالية (سندات) وبيعها للجمهور لتمثل وثيقة إثبات ملكية شائعة في الأصل المطلوب توريقه. ويطلق عليها أيضاً التصكيك⁽³⁾ ومفهومه تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع في السوق. علماً بأنه سيتم استخدام مصطلحات التسنييد والتوريق والصكوك التمويلية بشكل مترادف في هذه الدراسة.

ب. وبالتالي فإن مصطلحات التوريق والتصكيك مترادفة، كما جاء في المعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "التوريق: ويطلق عليه التصكيك والتسنييد.

ب. سيولة بنك البحرين الإسلامي: ويتم التعبير عنها بنسب السيولة الآتية⁽⁴⁾:

1. الأصول السائلة/إجمالي الأصول
2. المبالغ المستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول
3. التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك
4. ودائع العملاء/إجمالي الأصول
5. نمو ودائع العملاء

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات السيولة في القطاع المصرفي سواء في الدول المتقدمة أم في الدول النامية. وفي هذا الجزء من البحث سنركز على بعض الدراسات المختارة المتعلقة بالمسألة قيد الدراسة وعلى النحو الآتي:

1- عبد الله⁽⁵⁾، 2015، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا

هدفت الدراسة إلى استخدام أدوات سوق النقد الإسلامي من قبل المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا لإدارة سيولتها. حيث استعرضت الدراسة مفهوم السيولة وإدارتها في النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، وبينت الدراسة مفهوم السيولة في الفقه الإسلامي كما وضحت الدراسة الوضع الحالي للسيولة في المصارف الإسلامية في ماليزيا. وتوصلت الدراسة إلى أن معظم أدوات السيولة المستخدمة في نظام الصيرفة الإسلامية في ماليزيا تحتوي على العقود الصورية مثل بيع العينة وبيع الدين والتورق المنظم، وقدمت الدراسة بعض أدوات جديدة لسوق النقد التي تكون بديلة لحل مشكلة السيولة سواء كبديل مؤقت أم طويل الأجل، وأوصت الدراسة المصارف الإسلامية أن تخفض اعتمادها على العقود الصورية وأن تبحث عن أحسن البدائل من خلال توسيع قاعدة التمويل بصيغ المضاربة والمشاركة، وأن تدخل في تمويل الاقتصاد الحقيقي.

2- براضيه⁽⁶⁾، 2011، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية

هدفت الدراسة إلى بيان واقع السيولة في البنوك الإسلامية وتسليط الضوء على الخلفيات الأساسية لعملية التصكيك واستعرضت الدراسة تجربتي ماليزيا والسودان في مجال استخدام منتجات التصكيك لإدارة السيولة، وبينت الدراسة دور التصكيك في استثمار فائض السيولة وإدارة مخاطرها، وتوصلت الدراسة إلى أن نسب السيولة لدى البنوك الإسلامية مرتفعة مقارنة بالبنوك التقليدية، وأن البنوك الإسلامية تتبع إدارة سيولة الأصول بسبب افتقار الصناعة المالية الإسلامية إلى البنية التحتية الملائمة للسيولة. وأوصت الدراسة البنوك الإسلامية بضرورة اتباع إستراتيجية فاعلة، وشاملة لإدارة السيولة وضرورة ولوج المؤسسات المالية الإسلامية إلى سوق الصكوك الإسلامية للاستفادة من مزاياه الكثيرة.

3- لآل الدين، وبو هراوة⁽⁷⁾، 2010، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

هدفت الدراسة إلى بيان إدارة السيولة ومصادرها في البنوك الإسلامية مع التركيز على التجربة الماليزية، وبينت الدراسة أهمية السيولة ومكوناتها والأدوات النقدية الإسلامية لإدارة السيولة ومدى انضباطها بالضوابط الشرعية، كما وضحت الدراسة المرتكزات الأساسية لحسن إدارة السيولة في المصارف الإسلامية وتطرقت الدراسة إلى الضوابط الرئيسية لتداول الصكوك كوسيلة لإدارة السيولة. وتوصلت الدراسة إلى أن السوق الإسلامية تعاني من شح الأدوات النقدية المالية لإدارة السيولة، وأن الصكوك تمثل أهم أداة مالية نقدية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية. وأوصت الدراسة بتعاون المصارف الإسلامية على الصعيد المحلي

والدولي لابتكار أدوات مالية نقدية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية. والعمل على تطوير أطر قانونية وتنظيمية لإدارة السيولة تستوعب البنوك الإسلامية على الصعيد العالمي.

4- القره داغي⁽⁸⁾، 2010، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية،

تطرقت الدراسة إلى مفهوم السيولة وإدارتها، وعناصرها وبيان الأدوات المالية النقدية الإسلامية لإدارة السيولة وضوابط تداول الصكوك الإسلامية باعتبارها وسيلة لإدارة السيولة. وتم استعراض حلول فقهية وسبل علاج أزمة السيولة عند حصولها، وبينت الدراسة دور البنك المركزي في إدارة السيولة، ومدى حاجة البنوك الإسلامية إلى بنك مركزي إسلامي يدير لها السيولة. وتوصلت الدراسة إلى أن جميع الأدوات المالية الإسلامية لإدارة السيولة تعتمد عليه وأن جميع عقود الاستثمار الشرعية عقود التمويل هي أدوات لتوظيف السيولة. وأوصت الدراسة بمدى حاجة البنوك الإسلامية إلى بنك مركزي إسلامي يدير لها السيولة.

5- السعدي⁽⁹⁾، 2010، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن

استعرضت الدراسة مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية وماهية مخاطر السيولة كما وضحت الدراسة مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية من حيث الأسباب والعوامل التي أدت إلى استمرارها. وتوصلت الدراسة إلى عدم استفادة البنوك الإسلامية من وظيفة المسعف الأخير لدى البنك المركزي لذلك فهي تعمل على الاحتفاظ بسيولة نقدية عالية. كما توصلت الدراسة إلى ارتفاع نسبة التداول لدى البنوك الإسلامية الأردنية مما يعني قدرتها على تغطية التزاماتها. وأوصت الدراسة العمل على إيجاد وحدات رقابة داخلية فاعلة تابعة لإدارة السيولة والعمل على الاستمرارية في مراجعة القرارات الخاصة بإدارة السيولة لتجنب فائض أو نقص السيولة.

وقد تميزت الدراسة الحالية بالتطبيق العملي لأثر التسديد على السيولة المصرفية وذلك من خلال التطبيق على بنك البحرين الإسلامي كدراسة حالة عملية وهذا مما إفتقرت به الدراسات السابقة حيث جاءت جميعها ضمن الإطار النظري فقط.

خطة البحث وتتكون مما يلي

المقدمة وفيها الإطار العام للدراسة

المبحث الأول الإطار النظري للدراسة

المطلب الأول: ماهية السيولة المصرفية الإسلامية

المطلب الثاني: أهمية السيولة وإيجابياتها في البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: سلبات السيولة في البنوك الإسلامية

المطلب الرابع: التوريق الإسلامي

المطلب الخامس: دور عمليات التسديد في السيولة لدى البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: دراسة الحالة العملية

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المطلب الأول: ماهية السيولة المصرفية الإسلامية

تعَد السيولة من أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس، حيث يستطيع من خلالها مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري، فلا تستطيع البنوك تأجيل صرف شيكات مسحوبة عليها، ولا تستطيع مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من تمويلات لم يحن آجال استحقاقها بعد، بالإضافة إلى صعوبة توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى البنك مما يؤدي إلى صعوبة في إدارة السيولة لدى البنك⁽¹⁰⁾.

تعني السيولة المصرفية قدرة البنك على مواجهة التزاماته المالية التي تتكون من تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع وتلبية طلبات المدينين لتمويلات والاستثمارات لتلبية حاجات المجتمع⁽¹¹⁾. ويعرفها القره داغي بأنها: "الفرق بين الموارد المتاحة للبنك والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأموال المصرفية المتعارف عليها وبالتالي فإن وفرة السيولة تعني وجود فائض في الأموال المتاحة عن قدرة البنك على التمويل وحينئذ يستثمر هذا الفائض في الأصول السائلة مثل الأوراق المالية أو على شكل أرصدة معطلة لدى البنوك الأخرى والبنك المركزي"⁽¹²⁾.

وتعرف السيولة المصرفية بأنها: "الاحتفاظ بموجودات نقدية سائلة فضلاً عن موجودات مالية يغلب عليها صفة السيولة لمواجهة الاحتياطيات النقدية الفورية أو العاجلة"⁽¹³⁾.

وبناءً على ما تم ذكره سابقاً يتضح لنا أن السيولة لدى البنك تمثل عنصر الأمان والحماية حيث يعد توفر قدر من السيولة أمراً ضرورياً لأنه يمكن البنك من الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين وفي الوقت نفسه يعد الاحتفاظ بسيولة كبيرة عاملاً من العوامل التي تؤثر في ربحية البنك حيث يعني عدم قدرة البنك على استثمار الفائض من السيولة⁽¹⁴⁾. لذلك تعد السيولة مسألة نسبية وحساسة لكل بنك حيث لا يستطيع أي بنك تحديد سيولته إلا في حدود واستحقاقات التزاماته، لذلك ينبغي على كل بنك عندما يحدد سيولته أن يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الآتية⁽¹⁵⁾:

المتغير الأول: الأصول السائلة: تختلف الأصول السائلة في درجة سيولتها وفي مدى إمكانية سرعة تحويلها إلى نقدية والتضحية مقابل عملية التحويل.

المتغير الثاني: تواريخ استحقاق الذمم المدينة: تختلف الذمم المدينة في تواريخ استحقاقها وحسب درجة المخاطر في عدم دفع الديون في تاريخ الاستحقاق.

المتغير الثالث: الوقت: أي سرعة تحويل الأصل إلى نقد.

المتغير الرابع: المخاطرة: أي احتمالية انخفاض قيمة الأصل المئوي تسييله.

المتغير الخامس: الكلفة: بمعنى الخسارة التي قد تتولد نتيجة عملية تنفيذ التحويل إلى نقد.

وبناءً على ما تم ذكره سابقاً يمكن تعريف السيولة المصرفية بأنها: قدرة المصرف على الوفاء ومواجهة التزاماته المالية الحاضرة والمستقبلية وذلك من خلال الاحتفاظ بالأصول السائلة ومدى إمكانية تحويلها إلى نقدية.

المطلب الثاني: أهمية السيولة وإيجابياتها في البنوك الإسلامية

تعد السيولة ذات أهمية خاصة للمصارف بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص، حيث تكون تدفقات الأرصدة النقدية من وعلى البنك كبيرة جداً بالمقارنة بقاعدة رأس المال، فالبنوك تحتاج إلى سيولة لمواجهة متطلبات عملائها من الأموال، وبما أن متطلبات العملاء مستمرة، لذا يجب على البنوك أن تكون على أتم الاستعداد لمواجهة مثل هذه المتطلبات⁽¹⁶⁾، وذلك للأهمية الآتية⁽¹⁷⁾:

- 1- الظهور في السوق المالي الحساس تجاه المخاطر بمظهر المأمون القادر على الوفاء بالتزاماته.
 - 2- ضرورة الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال إلى مجال الاستثمار المختلفة وعدم اكتنازها وحبسها بما يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - 3- تجنب دفع كلفة أعلى للأموال.
 - 4- تأكيد القدرة على الوفاء بالالتزامات والتعهدات.
 - 5- تجنب البيع الجبري لبعض الأصول وما قد تجلبه من سلبيات، وعدم تعرض البنك لمخاطرة كبيرة على المدى الطويل.
 - 6- تشكل ثقة لكل من المودعين وحملة الأسهم والمدينين والتأكيد لهم بأنه قادر على الاستجابة السريعة لمتطلباتهم.
 - 7- يوظف المصرف الإسلامي معظم الأموال في مشروعات اقتصادية تنموية فعلية مختلفة الأجل وهذا يبرز أهمية تخطيط النقدية اللازمة لها وفق البرامج الزمنية حتى لا يحدث خللاً في هذه البرامج.
 - 8- تجنب اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي بشروط مجحفة أو غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 9- مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة التي تتطلب فيها مبالغ نقدية جاهزة تكون في متناول يدها فوراً.
 - 10- الاستمرار في التشغيل عن طريق دعم دورتها التشغيلية والعمل على استمرارية هذه الدورة وعدم توقفها.
 - 11- الاستفادة من فرص الاستثمارات ذات الربحية العالية.
 - 12- المحافظة على استمرار المصرف في أداء وظيفته على أحسن وجه، وإبعاد مخاطر العسر المالي عنه.
- من خلال ما تم ذكره سابقاً يتبين لنا أهمية السيولة لدى المصرف والصورة الإيجابية التي يظهر بها لدى الأسواق المالية والمودعين من توفير الأمان والطمأنينة لمواجهة أي من الأزمات التي قد تطرأ على البنك كسحب الودائع بشكل مفاجيء.

المطلب الثالث: سلبيات السيولة في البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية تلعب دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية⁽¹⁸⁾ مما أدى إلى زيادة ودائعها التي تستعمل في تمويل النشاط الاقتصادي باستخدام صيغ التمويل الإسلامي، لذلك يجب أن يتوفر لديها السيولة اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها

الحالية بما يضمن سير النشاط بدون معوقات، حيث إن كل من الفائض النقدي والعجز النقدي له مخاطرة، فمخاطر السيولة تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة، أو عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب⁽¹⁹⁾. لذلك يتطلب الأمر من البنوك الإسلامية مهارة عالية في إدارة السيولة لأن أي خلل قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب بها سواء في حالة الفائض أو حالة العجز، ففي حالة تحقق فائض في السيولة قد يؤدي إلى النتائج السلبية الآتية⁽²⁰⁾:

- 1) يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي بدعوى أن إدارته غير قادرة على استثمار الأموال.
- 2) يسبب فائض السيولة إلى تعطيل الأموال بدون استثمار وهذا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وإلى ضياع عائد كان من الممكن الحصول عليه لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت فعلاً.
- 3) تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال.

4) تتفاعل الآثار سويًا وينجم عنها انخفاض في العائد الإجمالي من أنشطة المصرف الإسلامي من ناحية وعدم الاستغلال الأمثل لطاقته في المساهمة في تحقيق المنافع الاقتصادية من ناحية أخرى.

وكذلك في حال تحقق عجز في السيولة فإن ذلك قد يؤدي إلى النتائج الآتية⁽²¹⁾:

- 1) الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي، وهذا الأمر معروف تماماً في العرف المصرفي بصفة عامة، فعندما يشاع أن مصرفاً ما يعاني من نقص في السيولة، يقود هذا إلى سلسلة من التفاعلات التي تؤدي إلى إفلاسه، وإذا كان هذا هو الحال في البنوك التقليدية فيكون أشد خطورة في حالة المصارف.
- 2) ضياع فرص استثمار من المصرف الإسلامي كان من الممكن اغتنامها لو كان لديه أموالاً سائلة ولاسيما في المشروعات الاستثمارية التي لا يمكن تعويضها.

3) يؤدي نقص السيولة أيضاً إلى اضطراب المصرف الإسلامي إلى التصرف في تسهيل مشروعات استثمارية قائمة قبل أجلها مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو ضياع ربح كان من الممكن أن يتحقق في ظل الظروف العادية.

4) يؤدي نقص السيولة إلى حدوث ارتباك معنوي لدى إدارة المصرف الإسلامي مما قد يؤثر في التردد في اتخاذ القرارات الاستثمارية الإدارية.

تأسيساً على ما تم ذكره سابقاً من الآثار المترتبة على فائض أو عجز السيولة فإن الأمر يتطلب من البنوك إعطائها من الأهمية والدراسة والكفاءة العالية لأن كمية السيولة التي يجب أن يحتفظ بها البنك تعدّ مشكلة أساسية وذلك لأن زيادة السيولة في البنك بغوت عليه فرصة تحقيق أرباح توظيف واستثمار تلك الأموال السائلة، وتعني من جهة أخرى أن البنك لا يقوم بواجبه بشكل كامل في تحريك وتدعيم متطلبات الاقتصاد الوطني. وبالمقابل فإن النقص في السيولة قد يكون مميتاً ليس فقط للبنك بل أيضاً للبنوك الأخرى والجهاز المصرفي ككل والتركيب المالي والاقتصادي للدولة ككل لذلك يجب على البنك أن يدير التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة في ظل ما يعرف بأهداف البنك المتمثلة بـ: تحقيق أقصى ربح ممكن، وعدم الوقوع في أزمة السيولة، وعدم التضحية بكمبار المودعين، ومن ثم عدم الوقوع في الإفلاس⁽²²⁾.

المطلب الرابع: التوريق الإسلامي

يعني مصطلح أو لفظ التوريق⁽²³⁾ الحصول على الأموال استناداً إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة، وبعبارة أخرى فإن مصطلح التوريق يعني تحويل الموجودات المالية المرتبطة بالقروض الأصلي إلى الآخرين الذي يتم غالباً من خلال الشركات المالية أو الشركات ذات الأغراض الخاصة⁽²⁴⁾ (SPV: Special Purpose Vehicle)، أو من خلال مصارف متمرسة في هذا المجال⁽²⁵⁾. وهكذا تقضي عملية "التوريق" إلى تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول نقدية سائلة تستخدم عادةً لتمويل عمليات مصرفية جديدة وتوظيفات أخرى.

أما المفهوم الاصطلاحي لكلمة التوريق في المفهوم الإسلامي فإنه:

(أداة مالية مستحدثة تغيد قيام مؤسسة مالية يحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ووضعتها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية قابلة للتداول تقليلاً للمخاطر وضماناً للتدفق المالي المستمر للسيولة النقدية للبنك)⁽²⁶⁾.

أو هو: «التوريق إصطلاح يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى غير السائلة

إلى أوراق مالية (أسهم أو سندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة⁽²⁷⁾.

ويلاحظ مما سبق من تعريفات للتوريق عدم التطرق إلى ما يكون فيه محل التوريق الموجودات العينية والمنافع كما هو حال المؤسسات المالية الإسلامية ومن هنا يمكن التحول إلى اعتماد التصكيك أو التسديد.

وقد كان المسلمون يسمون هذا النوع بـ(الموارقة) وهي استعمال الصكوك مقابل الدراهم الفضية⁽²⁸⁾. وبالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها لا تلجأ إلى توريق الديون وإنما إلى توريق الأصول والمنافع كما مر آنفاً. (فالتوريق هو جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية. أو هو جعل الدين المؤجل في ذمة الغير - في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله - صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية⁽²⁹⁾).

يعد التوريق أو التصكيك من منتجات صناعة الهندسة المالية وهو يعد عملية تمويلية متطورة، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المراجعة والسلم والاستصناع⁽³⁰⁾..

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "التوريق: ويطلق عليه التصكيك والتسديد، وهو تقسيم الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معا إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها، كما أوصت ندوة البركة الثانية والعشرين المنعقدة عام 1423هـ/2002م باختيار تسمية التصكيك بديلاً عن التوريق. كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 178 (19/ 4) من أن التصكيك (التوريق الإسلامي) هو "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه."-

منهج التسديد الإسلامي: ولعلاج مشاكل جفاف السيولة وحماية الأسواق المالية الإسلامية من خطر الأزمات المالية الحالية والمستقبلية في حالة تطبيق التسديد الإسلامي للديون فيجب اتباع طرق عديدة. فإذا كان على المؤسسة ديوناً في ذمتها للغير وغير قادرة على الوفاء بالتزامها نقداً لعدم توافر السيولة الكافية لذلك أو غيرها من الأسباب الأخرى يمكنها تطبيق إحدى الطرق التالية⁽³¹⁾:

- تحويل تلك الديون إلى أسهم وذلك بموافقة الدائنين وبما تسمح به اللوائح والأنظمة، فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يملكها الدائنون وتمثل جزءاً من حقوق اصحاب الملكية في تلك المؤسسة، ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.
- إذا كانت الشركة أو المؤسسة المالية تمتلك سلعة عينية كالسيارات أو آلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة. ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين: التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئاً مالياً وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها.
- إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائداً محدداً معروفاً.

• مفهوم الصكوك الإسلامية

الصكوك الإسلامية هي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁽³²⁾.

وتعتمد هذه الصكوك في أساسها الفقهي على الصيغ التمويلية والاستثمارية، ومنها صكوك المقارضة فهي تمثل حصصاً شائعة في رأسمال الشركة وتكون متساوية القيمة، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، ومعلومية رأس المال ونسبة الربح. ومن مزايا هذه السندات أنها لا تدر أية فوائد، ولكن مالك السند له الحق في الحصول على نسبة محددة من الأرباح الصافية للمشروع في نهاية كل سنة مالية، وذلك بعد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع، كما جاء في المادة 18 من القانون (يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب أحكام قانونه وأنظمته وتعليماته)⁽³³⁾.

• أنواع الصكوك⁽³⁴⁾

بعد استعراضنا لما يكون أصلاً لإصدار الصكوك نبين فيما يلي أنواع الصكوك، وهي صكوك السلم، صكوك الإجارة، صكوك الطاقة، صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، وصكوك المراجعة، وفيما يلي توضيحاً لكل منها:

1- صكوك السلم:

السلم في اللغة: مأخوذ من الفعل أسلم، والسلم بالتحريك - السلف - وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد⁽³⁵⁾. **السلم اصطلاحاً:** عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس⁽³⁶⁾. وتأسيساً على ذلك، فإن **صكوك السلم** هي: "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، ولا يزال في ذمة البائع، لذلك تعدّ هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق"⁽³⁷⁾. أما بالنسبة للدول فهي تمتلك ثروات طبيعية مثل النفط والفوسفات. فإنه يمكن الاستفادة من بيع السلم وذلك لإصدار صكوك السلم وذلك ببيع بعض من هذه الثروات الطبيعية على فترات تستبدل إلى مدد وأزمان متفاوتة بثمن عاجل وتسليم أجل من خلال صكوك السلم.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (64 / 1 / 7) في دورته السابعة مؤيداً لرأي الجمهور في منع بيع المسلم فيه قبل قبضه حيث نص على ما يأتي: "لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلفاً قبل قبضها" وعليه فيقتصر تداول صكوك السلم على السوق الأولية فقط (أي عند الإصدار فقط).

ويقابل رأي الجمهور مذهب المالكية حيث يرون جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁸⁾، جاء في الموطأ: "قال مالك: ومن أسلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها، من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره، قال مالك: وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره".⁽³⁹⁾

فإذا أخذنا بهذا الرأي يمكن أن نقول بجواز بيع صكوك السلم إلى المسلم إليه، بأن يقوم المسلم إليه المصدر للصكوك بإطافئها، مع مراعاة الشروط التي ذكرها بأن يكون الثمن حالاً حتى لا يتحقق بيع الكالئ بالكالئ، ولقد قامت مؤسسة نقد البحرين بإصدار صكوك السلم عندما باعت البحرين الألمنيوم بتسليم أجل مع قبض الثمن عاجلاً. وورد في مقدمة بيان الإصدار بتاريخ 2001/8/8م تحت عنوان طبيعة الصكوك وأساسها الشرعي ما يلي: صكوك السلم الإسلامية الحكومية، هي أداة تمثل أصولاً (الألمنيوم خام) موصوفة في الذمة، مؤجلة التسليم، تصدرها حكومة مملكة البحرين بغرض إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع ولتمويل الإنفاق والاحتياجات قصيرة الأجل لمشروعات التنمية المختلفة⁽⁴⁰⁾.

2- صكوك الإجارة:

الإجارة في اللغة:⁽⁴¹⁾ مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان: 1- الكراء والأجرة على العمل 2- الجبر. **الإجارة اصطلاحاً:** عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة.⁽⁴²⁾ فهي عقد يقوم بموجبه المؤجر المالك للعين المعينة بإيجارها لطرف (أطراف) آخر مقابل قيم مصروفات إيجارية محددة يتم الاتفاق عليها في عقد الإجارة. وبالتالي فإن محل العلاقة ليست دائنيته ومديونية بين المؤجر والمستأجر، وإنما هي علاقة شراء وبيع لمنافع الأصل محل الإجارة. وتأسيساً على ذلك، فإن **صكوك الإجارة** تعرف على أنها: "صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي. فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية"⁽⁴³⁾. بمعنى أنها عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة تتيح لحاملها فرص الحصول على دخل الإيجار تتناسب مع مقدار المساهمة التي دفعها حامل الصك قياساً على نظرائه الآخرين. ومن حيث المخاطر فإن صكوك الإجارة تعدّ أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلاً، وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة⁽⁴⁴⁾.

3- صكوك الطاقة: (استصناع)

وهي صكوك يمكن أن تصدرها الجهات المنتجة للطاقة (كالكهرباء مثلاً) حيث تقوم مجموعة من المؤسسات المالية بشراء كمية من الطاقة الكهربائية من الجهة المنتجة بثمن محدد لزم من محدد. وتقوم أو تكلف جهة أخرى ببيع تلك الكمية على جمهور المستهلكين. وتورد المبالغ المحصلة إلى حساب تلك المؤسسات وهي تشكل أصل القيمة مع هامش الربح ويمكن لتلك المؤسسات توزيع قيمة الكمية إلى صكوك ذات فئات مالية معينة تباع على الجمهور. وأنسب عقد لمثل هذه العملية هو عقد الاستصناع. **الاستصناع في اللغة:** طلب الصنع⁽⁴⁵⁾، **والاستصناع اصطلاحاً:** هو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل⁽⁴⁶⁾. أي يشتري به

طلب صنعة محددة الجنس والصفات على ان تكون الموارد من عند الصانع مقابل مبلغ معين عند التسليم او عند اجل معين ويقبل الصانع بذلك. فصكوك الاستصناع في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بضمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعدّ هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري⁽⁴⁷⁾.

4- صكوك المضاربة:

المضاربة في اللغة: على وزن مفاعلة، وهي: اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السفر⁽⁴⁸⁾. **المضاربة اصطلاحاً:** عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر⁽⁴⁹⁾. وصيغة المضاربة أو المقارضة وهي اتفاقية بين طرفين يقدم بموجبها أحد الأطراف رأس المال، ويسمي رب المال بينما يقدم الآخر العمل علي أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقاً لنسب يتفق عليها الطرفان في ابتداء العقد. وهي في ذلك تختلف عن الربا حيث إنّ العائد غير محدد سلفاً كنسبة من رأس المال، وإنما نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق. وصكوك المضاربة عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، وقد يتم تقديمه بواسطة طرف واحد أو أن يتعدد مقدموه. **وصكوك المضاربة هي:** صكوك ذات عائد مالي غير محدد ولكنه متوقع وذلك بقراءة نشاط الشركة المصدرة لها من خلال ميزانياتها المعروضة عبر السنوات الماضية وكذلك مؤشرات السوق. وتحدد ضوابط وشروط الإصدار أغراض الصكوك وسبل استخدام المال ونسبة المضارب في الربح وهي حصة الشركة المصدرة للصكوك. وتضمن الشركة رأس المال في حال مخالفتها لشروط وضوابط الإصدار، أو الخطأ في الإدارة أو الغش أو سوء الاستثمار المؤدي إلى انحراف كبير عن الربح المتوقع المبني على نتائج الشركة المالية السابقة لذات النوع من الاستثمار أو المردود الذي استقر عليه السوق لنوع الاستثمار ما لم يقطع طارئ يقره المحللون والمستشارون مبرراً مثل ذلك الانحراف. وتكون تلك الصكوك لفترات زمنية (خمس سنوات مثلاً) أو أكثر ويمكن توزيع الأرباح السنوية مزمنة مع تقرير الشركة السنوي⁽⁵⁰⁾.

5- صكوك المشاركة:

المشاركة في اللغة: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر⁽⁵¹⁾. والمشاركة اصطلاحاً: والشركة اصطلاحاً كما عرفها الحنفية: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح⁽⁵²⁾ أو هي "ثبوت الحق في شيء الثنتين فأكثر على جهة الشيوع" كما عرفها الشافعية وهذا يشمل جميع أقسام الشركة⁽⁵³⁾ وقد عرفها الحنابلة " الاجتماع في استحقاق أو تصرف" ⁽⁵⁴⁾ وهذا أيضاً يشمل جميع أقسام الشركة، ولذلك فإن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين⁽⁵⁵⁾.

أما صكوك المشاركة فهي: "صكوك استثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية⁽⁵⁶⁾. ومن تطبيقات صكوك المشاركة، أن تشترك الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر لتمويل شراء عقارات مثلاً تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم⁽⁵⁷⁾.

6- صكوك المراجعة:

المراجعة في اللغة: مصدر مشتق من الربح وهو الزيادة⁽⁵⁸⁾. **المراجعة اصطلاحاً:** هي بيع السلعة بضمنها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم⁽⁵⁹⁾. كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلاً) والمشتري. إن استصدار **صكوك مراجعة** فقط ممكناً في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المراجعة (طائرة مثلاً أو مشروع تنموي كبير). بينما تداولها في السوق الثانوي يعد مخالفاً للشريعة لأن بيع المراجعة قد يكون مؤجلاً، وبالتالي فإنه يعد ديناً، وبيع الدين لا يجيزه الفقهاء. ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجيز تداول صكوك المراجعة ولكن ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المقارضة مثلاً⁽⁶⁰⁾.

إجراءات التسييد⁽⁶¹⁾: وتتلخص في الخطوات الآتية:

أولاً: المؤسسات المالية التقليدية

أ- تقوم المؤسسة المالية التقليدية ببيع بعض أصولها المضمونة بسعر مخفض لمؤسسة الغرض من انشائها فقط شراء هذه

الأصول التي ترغب المؤسسة في توريقها التي اصطلح على تسميتها "Special Purpose Vehicle (SPV) وذلك حتى تخرج هذه الأصول من الذمة المالية للمؤسسة بحيث تبتعد عن مخاطر إفلاس المؤسسة المالية البائعة.

ب- تقوم المؤسسة المالية بنقل الأصول بضماناتها التي هي عبارة عن مديونية على مدينين للمؤسسة المالية مضمونة برهن أو ملكية لدى المؤسسة المالية إلى المؤسسة ذات الأغراض الخاصة.

ج- تصدر المؤسسة ذات الأغراض الخاصة وتسمى (المصدر) سندات بقيمة تعادل الديون محل التسديد للحصول على السيولة عن طريق بيعها للمستثمرين.

د- السيولة المتحصلة من بيع السندات تستخدمها المؤسسة لسداد قيمة الأصول للمؤسسة المالية.

هـ - تكون الفوائد على هذه السندات متطابقة مع فوائد الديون الأصلية.

ثانياً: المؤسسات المالية الإسلامية: يرى الباحثون أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف من حيث الخطوات عن ما سبق ذكره في عمليات التسديد التقليدية ولكنها تختلف من حيث طبيعة الأصول التي يمكن توريقها، فما كان من هذه الأصول ناتج عن بيع مثل المرابحة أو الاستصناع فلا يجوز بيعها والتسديد بيع، أما الأصول الناتجة عن عقود الاجارة أو المشاركة أو المضاربة فإنه يجوز توريقها حيث إنّ التسديد يقع على أصول عينية تمتلكها المؤسسة المالية وليست ديون في الذمة كما مر آنفاً.

المطلب الخامس: دور عمليات التسديد في السيولة لدى البنوك الإسلامية

تعدّ عمليات التسديد من الأدوات المالية قصيرة الأجل التي يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة منها في إدارة المطلوبات والموجودات، حيث يمكن لعمليات التسديد أن توفر الإيجابيات الآتية للبنوك الإسلامية⁽⁶²⁾:

1- زيادة السيولة حيث إنّ الأصل الغير قابل للتسييل يتحول بسرعة إلى سيولة كالأصل الذي يملكه المؤجر في عقد الإيجار أو عقد الإيجار المنتهية بالتمليك حيث يتم تحويله إلى نقد يدفعه المستثمرون في الصكوك.

2- تساعد عمليات التسديد في المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يساهم في تقليل مخاطر عدم التوافق بين آجال الموارد واستخداماتها.

3- تؤدي عمليات التسديد إلى زيادة عدد الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية.

4- ينتج عن التسديد أداة قليلة التكلفة بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورق المالية المصدرة.

5- إن تنوع وتعدد هياكل عمليات التسديد توفر بالمقابل فرصاً استثمارية متنوعة تستطيع البنوك الإسلامية من خلال هذا التنوع إدارة سيولتها بصورة مربحة.

6- تساعد عمليات التسديد في تحسين ربحية البنوك الإسلامية بسبب عدم حاجتها لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها، مما يؤدي إلى تحسين النسب المالية للبنك.

وجاء في مشروع المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة لمجلس الخدمات المالية 2011 بأن عمليات تسديد الأصول المالية والاستثمارية تقنية هامة تستخدمها المؤسسات المالية على مستوى العالم لإدارة السيولة ولتحرير الأصول من المركز المالي ولتجميع المزيد من الأموال، فضلاً عن تقليل تعرض هذه المؤسسات للمخاطر. بالإضافة إلى ذلك فإنها توفر تكاليف تمويل أقل، وتقيماً قائماً على السوق للموجودات التي يتم تصكيكها، وإحتمالية تقييم وكالات التصنيف للمحفظة التي يتم تصكيكها، وإدارة أفضل للموجودات والمطلوبات من خلال تغطية فجوات التدفقات النقدية والقدرة على توفير المنتجات الجديدة والمتنوعة للعملاء خلال مجموعة كبيرة من طبيعة المخاطر والعوائد.

المبحث الثاني: دراسة الحالة العملية

يتطرق هذا المبحث إلى التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة، حيث تم عرض وصف لمتغيرات الدراسة، واختبار لملائمة البيانات لنموذج الدراسة، ومن ثم اختبار الفرضيات.

التعريف ببنك البحرين الإسلامي

تشير المعلومات المدونة في الموقع الرسمي للبنك على شبكة الإنترنت أن بنك البحرين الإسلامي تأسس في العام 1979 حيث يتمتع بنك البحرين الإسلامي بميزة فريدة باعتباره أول بنك متخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في مملكة البحرين والرابع إقليمياً. باشر البنك أعماله بموجب ترخيص من قبل مصرف البحرين المركزي كمصرف قطاع تجزئة (إسلامي)، وقد أدرج

في بورصة البحرين. وفي نهاية عام 2014 بلغ رأسمال البنك المدفوع 93 مليون دينار بحريني، فيما بلغ إجمالي أصوله 875 مليون دينار بحريني. وتكمن رؤية البنك في أن يكون الشريك المالي الإسلامي المفضل، وزيادة قاعدة العملاء حيث قام بنك البحرين الإسلامي بتوسيع نطاق دعمه لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2014 وذلك من خلال تخصيص 20 مليون دينار بحريني وتم افتتاح مجمعين ماليين إضافيين. ليصل بذلك إجمالي عدد المجمعات المالية إلى أربعة⁽⁶³⁾. وحظيت الإنجازات الملموسة التي حققها البنك خلال عام 2014 سواء على المستوى المالي أو التشغيلي أو الأعمال على تقدير كبير من جانب الصناعة المصرفية. مما أهل البنك للحصول على جائزة "أفضل بنك إسلامي في البحرين لعام 2014" من انترناشيونال فاينانس⁽⁶⁴⁾.

مبررات اختيار بنك البحرين الإسلامي

تم اختيار بنك البحرين الإسلامي كحالة دراسية للمبررات الآتية⁽⁶⁵⁾:

1. يتعامل بنك البحرين الإسلامي بعمليات التسديد فهو يقوم بإصدار الصكوك منذ عام 2006، ويتصدر المركز الأول لإصدارات الصكوك في مملكة البحرين.
2. تلبي البيانات المتوافرة عن بنك البحرين الإسلامي متطلبات الدراسة الحالية.
3. يعمل بنك البحرين الإسلامي ضمن قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية الذي يعد من أسرع القطاعات الاقتصادية نمواً في العالم، حيث يضم ما يزيد على 400 مؤسسة مالية تدير ما يزيد عن 1 تريليون دولار أمريكي (1000 مليار دولار أمريكي) من الأصول.
4. يعد بنك البحرين الإسلامي أول بنك إسلامي متكامل الخدمات، فضلاً عن كونه أكبر بنك إسلامي في مملكة البحرين، إذ يتمتع بتاريخ طويل وخبرة واسعة مع الالتزام بالتطور المستمر وابتكار المنتجات المصرفية الجديدة.

عرض ومناقشة النتائج

وصف متغيرات الدراسة

يعرض هذا الفصل الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة، وذلك بالاعتماد على البيانات المالية السنوية الخاصة ببنك البحرين الإسلامي، وللمدة (2009 - 2014).

جدول (1): الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة للمدة (2009-2014)

المقياس %	معدل نمو الصكوك	الأصول السائلة/مجموع الأصول	مبالغ مستحقة/مجموع الأصول	التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك	ودائع العملاء/مجموع الأصول	معدل نمو ودائع العملاء
الوسط الحسابي	19.90	21.19	15.19	94.75	64.32	12.14
الانحراف المعياري	41.51	5.18	5.74	25.25	4.11	5.55
القيمة القصوى	71.23	27.02	22.27	123.01	68.87	21.98
القيمة الدنيا	-53.12	13.79	7.83	70.80	57.28	7.66

يعرض الجدول (1) وصفاً لمتغيرات الدراسة خلال مدة الدراسة (2009 - 2014)، على النحو الآتي:

- 1- بلغ متوسط معدل نمو الصكوك السنوي في بنك البحرين الإسلامي (19.90%)، وانحراف معياري (41.51%)، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (71.23%) في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (-53.12%).
- 2- بلغ متوسط نسبة الأصول السائلة/مجموع الأصول في بنك البحرين الإسلامي (21.19%)، وانحراف معياري (5.18%)، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (27.02%) في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (13.79%).
- 3- بلغ متوسط المبالغ المستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/مجموع الأصول في بنك البحرين الإسلامي (15.19%)، وانحراف معياري (5.74%)، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (22.27%) في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (7.83%).
- 4- بلغ متوسط التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك في بنك البحرين الإسلامي (94.75%)، وانحراف معياري (25.25%)، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (123.01%) في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (70.80%).

- 5- بلغ متوسط ودائع العملاء/مجموع الأصول في بنك البحرين الإسلامي (64.32%)، وبانحراف معياري (4.11%)، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (68.87%) في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (57.28%).
- 6- بلغ متوسط معدل نمو ودائع العملاء في بنك البحرين الإسلامي (12.14%)، وبانحراف معياري (5.55%)، وبلغت أكبر قيمة تم تسجيلها (21.98%) في حين كانت أقل قيمة تم تسجيلها (7.66%).

اختبار صلاحية البيانات

يتعرض هذا الجزء من الدراسة لاختبار مدى ملائمة النموذج الخطي لبيانات الدراسة، حيث تم اختبار التوزيع الطبيعي، ووجود ظاهرة الارتباط الذاتي من خلال اختبار Darbun-Watson test، واختبار استقرارية السلاسل الزمنية (Unit root)، كما تم اختبار عدم ثبات تباني الخطأ العشوائي Heteroscedasticity test، وفيما يلي عرض للإجراءات التي تم القيام بها قبل اختبار الفرضيات:

1- اختبار التوزيع الطبيعي

من شروط صلاحية النموذج الخطي (GLM) General Linear Model أن تكون قيم المشاهدات تتبع التوزيع الطبيعي، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط يتم معالجة البيانات من خلال استخدام اللوغاريتم الطبيعي أو الجذر التربيعي، وغيرها. وباعتماد على نظرية النهاية المركزية Central Limit Theory، التي تنص على أنه من الممكن افتراض تحقق هذا الشرط للعينات الكبيرة ($n > 30$)، فإننا نستطيع افتراض التوزيع الطبيعي للبيانات بصرف النظر عن توزيع المجتمع الأصلي (Gujarati, 2004) وللتحقق من اقتراب البيانات من توزيعها الطبيعي (Normal Distribution)، حيث إن حجم عينة الدراسة أقل من 30، (22) مشاهدة، كان لا بد من اختبار التوزيع الطبيعي، وتم استخدام اختبار (Jarque-Bera)، حيث تكون مجموعة من البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إذا كانت احتمالية الاختبار J-B أكبر من مستوى المعنوية 0.05 (Gujarati, 2004)، والجدول التالي يبين نتائج الاختبار.

جدول (2) اختبار (Jarque-Bera) للتوزيع الطبيعي

Jarque-Bera Test		المتغير
Sig.	J-B	
0.7596	0.5499	معدل نمو الصكوك
0.7705	0.5213	الأصول السائلة/مجموع الأصول
0.7432	0.5935	مبالغ مستحقة/مجموع الأصول
0.6251	0.9396	التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك
0.7771	0.5043	ودائع العملاء/مجموع الأصول
0.6009	1.0187	معدل نمو ودائع العملاء

يشير الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة لجميع المتغيرات أكبر من مستوى المعنوية 0.05، مما يشير إلى اقتراب بيانات الدراسة من التوزيع الطبيعي. ولهذا يمكن القول بعدم وجود قيم متطرفة مؤثرة على صحة نماذج الدراسة.

2- اختبار الارتباط الذاتي AUTOCORRELATION

من شروط الانحدار خلو البيانات من مشكلة الارتباط الذاتي، التي تعرف بوجود ارتباط بين حدود الخطأ العشوائي في نموذج الانحدار، مما ينتج عنه تحيز في قيمة المعلمات المقدرة Estimated parameters، وبالتالي ضعف قدرة النموذج على التنبؤ. ويتم التأكد من ذلك بإجراء اختبار ديربين - واتسون (Durbin-Watson Test) الذي يعد الأكثر شيوعاً بين الاقتصاديين القياسيين، وتتراوح قيمة هذا الاختبار بين العددين (0، 4)، ويعتمد هذا الاختبار على مقارنة D-W الجدولية لعينة حجمها n وعدد متغيراتها k مع نتيجة D-W المحسوبة، حيث توجد قيمتان جدوليتان لإحصائية D-W وهما dl القيمة الصغرى و du القيمة العظمى. حيث يتم رفض وجود مشكلة الارتباط الذاتي إذا كانت قيمة D-W المحسوبة أكبر من القيمة العظمى du، (Gujarati, 2004, 496) وقد كانت النتائج كما هي موضحة في الجدول الآتي:

جدول (3) اختبار مشكلة الارتباط الذاتي

الفرضية	قيمة D-W المحسوبة	DI	Du	النتيجة
HO1-1	1.506	1.239	1.429	لا يوجد ارتباط ذاتي
HO1-2	1.512	1.239	1.429	لا يوجد ارتباط ذاتي
HO1-3	1.545	1.239	1.429	لا يوجد ارتباط ذاتي
HO2-1	1.960	1.147	1.541	لا يوجد ارتباط ذاتي
HO2-2	1.584	1.147	1.541	لا يوجد ارتباط ذاتي
HO2-3	1.755	1.147	1.541	لا يوجد ارتباط ذاتي

نلاحظ ان قيم D-W للمتغيرات في الفرضيات المذكورة جميعها أكبر من du مما يشير لخلو البيانات من مشكلة الارتباط الذاتي أي عدم وجود ارتباط بين حدود الخطأ العشوائي في نموذج الانحدار.

3- اختبار استقرار السلاسل الزمنية Time Series Stationary Test

ويشير استقرار السلاسل الزمنية إلى ثبات كل متوسط وتباين قيم السلسلة عبر الزمن، وأن يكون التباين Covariance بين فترتين زمنيتين معتمد فقط على الفجوة الزمنية Lag، وليس على الزمن الحقيقي الذي يتم فيه قياس التباين، ويتم تطبيق اختبار جذر الوحدة Unit Root وذلك للتأكد فيما إذا كانت متغيرات الدراسة مستقرة أم لا، وقد تم إجراء اختبار (Augmented Dickey-Fuller (ADF) لاختبار فرضية ما إذا كانت المتغيرات تحتوي على جذر الوحدة (Unit root)، وفي حال احتواء هذه المتغيرات على جذر الوحدة يتوجب أخذ الفروق لها لجعلها ساكنة، حيث إن الكثير من السلاسل الزمنية قد تكون غير ساكنة لكنها تعطي قيم مرتفعة لـ (R square, F, t) السلاسل الزمنية. (Greene, 2003).

وتكون قاعدة القرار لاختبار (ADF) بوجود جذر الوحدة (أي عدم استقرار السلسلة الزمنية) إذا كان مستوى الدلالة لقيمة الاختبار المحسوبة أقل من مستوى المعنوية 0.05، وقد كانت النتائج كما يلي:

جدول (4) نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغيرات الدراسة

السلسلة الزمنية	القيمة المحسوبة عند المستوى	الاحتمالية P-Value	النتيجة
معدل نمو الصكوك	-2.7297	0.017	ساكن عند المستوى
الأصول السائلة/مجموع الأصول	-3.2619	0.010	ساكن عند المستوى
مبالغ مستحقة/مجموع الأصول	-3.8504	0.005	ساكن عند المستوى
التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك	-2.5842	0.030	ساكن عند المستوى
ودائع العملاء/مجموع الأصول	-2.8978	0.016	ساكن عند المستوى
معدل نمو ودائع العملاء	-3.3695	0.009	ساكن عند المستوى

يشير الجدول (4) إلى نتائج اختبار استقرار البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة، وذلك باستخدام اختبار (ADF). ومنه يتضح أن جميع بيانات السلاسل الزمنية المستخدمة في الدراسة مستقرة مع مرور الزمن لأن جميع القيم الاحتمالية (P-Value) للمتغيرات لم تتجاوز مستوى 5%، ولذلك نرفض فرضية وجود جذر الوحدة وتكون السلاسل الزمنية مستقرة، وساكنة عند المستوى.

4- اختبار عدم ثبات تباين الخطأ العشوائي Heteroscedasticity Test

يعد فرض تجانس تباين الخطأ العشوائي أحد افتراضات تطبيق طريقة المربعات الصغرى العادية Ordinary Least Squares (OLS)، ويشير إلى أن تباين الأخطاء العشوائية يجب أن تكون ثابتاً، كما أن متوسط هذه الأخطاء العشوائية يجب أن يكون صفراً (عوض، 2000)، ويمكن اختبار عدم وجود ظاهرة عدم تجانس التباين من خلال اختبار White، الذي ينص في الفرضية العدمية على تجانس تباين الخطأ العشوائي، وعند إجراء هذا الاختبار على بيانات الدراسة تبين أن قيمة الاختبار (0.3312)، وبمستوى دلالة (p = 0.741)، وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05، مما يدل على خلو البيانات من ظاهرة عدم تجانس التباين (Gujarati, 2004, 413).

اختبار الفرضيات

تتمثل عينة الدراسة من بيانات بنك البحرين الإسلامي خلال الفترة (2009-2014)، وقد تم جمع البيانات الخاصة بهذا البنك للفترة المذكورة، لذا فإن بيانات الدراسة تعدّ بيانات سلاسل زمنية، وقد تم استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (Ordinary Least Squares) بعد التأكد من ملائمة البيانات لنموذج الدراسة، وكذلك وصف متغيرات الدراسة، وسنعرض هذا الجزء من الدراسة اختبار الفرضيات.

الفرضية الرئيسية: لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على السيولة في بنك البحرين الإسلامي.

وقد تم التحقق من صحة هذه الفرضية من خلال اختبار الفرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على الأصول السائلة/إجمالي الأصول في بنك البحرين الإسلامي.

جدول (5) اختبار أثر عمليات التسديد على نسبة الأصول السائلة/إجمالي الأصول

ANOVA تحليل التباين		ملخص النموذج			المتغير التابع
Sig (F)	قيمة F المحسوبة	الخطأ المعياري للنموذج	معامل التحديد المعدل Adjusted R square كذلك	معامل التحديد R square	
0.007	24.403	0.022	0.824	0.859	الأصول السائلة/ إجمالي الأصول

تظهر النتائج الواردة في الجدول رقم (5) وجود الأثر المعنوي لعمليات التسديد على (الأصول السائلة/إجمالي الأصول) حيث كانت قيمة $F = 24.403$ المحسوبة والدلالة الاحصائية ($\text{Sig}F = 0.000$) وهو أقل من 0.05، كما وأشارت قيمة معامل التحديد square ($R^2 = 0.859$) إلى أن ما نسبته 85.9% من التباين في (الأصول السائلة/إجمالي الأصول) يمكن تفسيرها من خلال التباين في عمليات التسديد (الاستثمار بالصكوك)، مع بقاء أي عوامل أخرى ثابتة.

جدول (6) معامل الانحدار لعمليات التسديد، ومعنوية الأثر على (الأصول السائلة/إجمالي الأصول)

نتائج معاملات الانحدار				
المتغيرات المستقلة	المعاملات (B)	الخطأ المعياري للتقدير	قيمة T المحسوبة	Sig (T)
الاستثمار بالصكوك	0.836	0.169	4.940	0.007

يبين الجدول أعلاه، أن قيمة معامل الانحدار (0.836)، وقيمة ($t = 4.940$) المحسوبة والدلالة ($\text{Sig}T = 0.007$) وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، ولهذا نرفض الفرضية الفرعية الأولى ونقبل البديلة التي تنص على أنه: "يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على الأصول السائلة/إجمالي الأصول في بنك البحرين الإسلامي".

ويرى الباحثون أن هذه النتيجة تتوافق مع الأدبيات المالية والمتوقعة من عمليات التسديد بأن لها تأثير على السيولة لدى البنك مما يؤكد أهمية عمليات التسديد كأداة مالية يستطيع البنك الاستثمار بها لإدارة السيولة داخل البنك.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على المبالغ المستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول في بنك البحرين الإسلامي.

تظهر النتائج الواردة في الجدول رقم (7) وجود الأثر المعنوي لعمليات التسديد على (مبالغ مستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول) حيث كانت قيمة $F = 7.939$ المحسوبة والدلالة الاحصائية ($\text{Sig}F = 0.000$) وهو أقل من 0.05، كما وأشارت قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.665$) إلى أن ما نسبته 66.5% من التباين في (نسبة مبالغ مستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول) يمكن تفسيرها من خلال التباين في الاستثمار بالصكوك، مع بقاء أي عوامل أخرى ثابتة.

جدول (7) اختبار أثر عمليات التسديد على نسبة مبالغ مستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول

ANOVA		ملخص النموذج			المتغير التابع
Sig (F)	قيمة F المحسوبة	الخطأ المعياري للنموذج	معامل التحديد المعدل Adjusted R square	معامل التحديد R square	
0.048	7.939	0.163	0.581	0.665	نسبة مبالغ مستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/ إجمالي الأصول

جدول (8) معامل الانحدار لعمليات التسديد، ومعنوية الأثر على (مبالغ مستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول)

نتائج معاملات الانحدار				
المتغيرات المستقلة	المعاملات (B)	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	Sig (T)
الاستثمار بالصكوك	5.013	1.779	2.818	0.048

يبين الجدول أعلاه، أن قيمة معامل الانحدار (5.013)، وقيمة (t = 2.818) وبمستوى الدلالة الاحصائية (SigT = 0.048) وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، ولهذا نرفض الفرضية الفرعية الثانية ونقبل البديلة التي تنص على أنه: "يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على المبالغ المستحقة من بنوك ومؤسسات مالية/إجمالي الأصول في بنك البحرين الإسلامي". ويرى الباحثون أن هذه النتيجة تتوافق مع المنطق والمتوقع حيث إن عمليات التسديد تلجأ إليها البنوك الإسلامية لإدارة سيولتها وتسييل أصولها بأقل تكلفة ممكنة وهذا يتوافق مع دراسة شحاته⁽⁶⁶⁾، وبراغية⁽⁶⁷⁾. الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك في بنك البحرين الإسلامي.

جدول (9) اختبار أثر عمليات التسديد على نسبة التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك

ANOVA		ملخص النموذج			المتغير التابع
Sig (F)	قيمة F المحسوبة	الخطأ المعياري للنموذج	معامل التحديد المعدل Adjusted R square	معامل التحديد R square	
0.027	11.728	0.142	0.682	0.746	التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك

تظهر النتائج الواردة في الجدول رقم (9) وجود الأثر المعنوي لعمليات التسديد على (التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك) حيث كانت قيمة (F = 11.728) المحسوبة والدلالة الاحصائية (SigF = 0.027) وهو أقل من مستوى المعنوية 0.05، كما وأشارت قيمة معامل التحديد (R square=0.746) إلى أن ما نسبته 74.6% من التباين في (التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك) يمكن تفسيرها من خلال التباين في الاستثمار بالصكوك، مع بقاء أي عوامل أخرى ثابتة.

جدول (10) معامل الانحدار لعمليات التسديد، ومعنوية الأثر على (التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك)

نتائج معاملات الانحدار				
المتغيرات المستقلة	المعاملات (B)	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	Sig (T)
الاستثمار بالصكوك	3.928	1.147	3.425	0.027

يبين الجدول أعلاه، أن قيمة معامل الانحدار (3.928)، وقيمة (t = 3.4258) وبمستوى دلالة (SigT = 0.027) وهي أقل من 0.05، ولهذا نرفض الفرضية الفرعية الثالثة ونقبل البديلة التي تنص على أنه:

"يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على التمويل الإسلامي/ودائع العملاء من غير البنوك في بنك البحرين الإسلامي".

ويرى الباحثون أن هذه النتيجة تتوافق مع الأهداف التي وضعت من أجلها التعامل مع عمليات التسديد حيث كانت تهدف إلى

سهولة الحصول على السيولة في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة، وأن البنك يتبع إستراتيجية جيدة في إدارة السيولة حيث إن هناك توافق بين نسب التمويل الإسلامي/ودائع العملاء مع عمليات التسديد.

الفرضية الفرعية الرابعة: لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على ودائع العملاء/إجمالي الأصول في بنك البحرين الإسلامي.

جدول (11) اختبار أثر عمليات التسديد على نسبة ودائع العملاء/إجمالي الأصول

ANOVA	تحليل التباين	ملخص النموذج			المتغير التابع
		الخطأ المعياري للنموذج	معامل التحديد المعدل Adjusted R square	معامل التحديد R square	
0.012	19.533	0.026	0.788	0.830	ودائع العملاء/إجمالي الأصول

يظهر الجدول رقم (11) وجود الأثر المعنوي لعمليات التسديد على (ودائع العملاء/إجمالي الأصول) حيث كانت قيمة $F = 19.533$ وبمستوى دلالة ($SigF = 0.012$) المحسوبة وهو أقل من مستوى المعنوية 0.05، كما وأشارت قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.830$) إلى أن ما نسبته 83.0% من التباين في (ودائع العملاء/إجمالي الأصول) يمكن تفسيرها من خلال التباين في الاستثمار بالصكوك، مع بقاء أي عوامل أخرى ثابتة.

جدول (12) معامل الانحدار لعمليات التسديد، ومعنوية الأثر على (ودائع العملاء/إجمالي الأصول)

معاملات الانحدار				
المتغيرات المستقلة	المعاملات (B)	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	Sig (T)
الاستثمار بالصكوك	1.231	0.279	4.420	0.012

يبين الجدول أعلاه، أن قيمة معامل الانحدار (1.231)، وقيمة ($t = 4.420$) وبمستوى دلالة ($SigT = 0.012$) وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، ولهذا نرفض الفرضية الفرعية الرابعة ونقبل البديلة التي تنص على أنه: "يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على ودائع العملاء/إجمالي الأصول في بنك البحرين الإسلامي".

ويرى الباحثون أن عمليات التسديد تلعب دوراً في ودائع العملاء من حيث إعطاء الأمان للمودعين أن البنك لديه القدرة على إدارة السيولة بشكل فعال ولديه من الأدوات المالية ما تساعده على ذلك، وهذا يدل أن البنك يمتلك قاعدة عملاء كبيرة ويتم إدارة الموجودات مع الأخذ بعين الاعتبار السيولة.

الفرضية الفرعية الخامسة: لا يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على نمو ودائع العملاء في بنك البحرين الإسلامي.

جدول (13) اختبار أثر الاستثمار بالصكوك على نسبة نمو ودائع العملاء

ANOVA	تحليل التباين	ملخص النموذج			المتغير التابع
		الخطأ المعياري للنموذج	معامل التحديد المعدل Adjusted R square	معامل التحديد R square	
0.021	15.334	0.041	0.740	0.795	نمو ودائع العملاء

يظهر الجدول رقم (13) وجود الأثر المعنوي لعمليات التسديد على (نمو ودائع العملاء) حيث كانت قيمة ($F = 15.334$) وبمستوى دلالة ($SigF = 0.021$) المحسوبة وهو أقل من مستوى المعنوية 0.05، كما وأشارت قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.795$) إلى أن ما نسبته 79.5% من التباين في (نمو ودائع العملاء) يمكن تفسيرها من خلال التباين في عمليات التسديد، مع بقاء أي عوامل أخرى ثابتة.

جدول (14) معامل الانحدار للاستثمار بالصكوك، ومعنوية الأثر على (نمو ودائع العملاء)

معاملات الانحدار				
المتغيرات المستقلة	المعاملات (B)	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	Sig (T)
الاستثمار بالصكوك	1.342	0.337	3.981	0.021

يبين الجدول أعلاه، أن قيمة معامل الانحدار (1.342)، وقيمة (t = 3.981) وبمستوى دلالة (SigT = 0.021) وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05، ولهذا نرفض الفرضية الفرعية الخامسة ونقبل البديلة التي تنص على أنه: "يوجد أثر ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية ($\alpha \leq 0.05$) لعمليات التسديد على نمو ودائع العملاء في بنك البحرين الإسلامي"

ويرى الباحثون أن هذه النتيجة تتوافق مع الأدبيات المالية لجانب عمليات التسديد وهذا يتوافق مع دراسة عبد الحق⁽⁶⁸⁾ ودراسة براضية⁽⁶⁹⁾ حيث يستطيع البنك توظيف ودائع العملاء في عمليات التسديد المتنوعة مما يتيح للبنك الاستثمار في عمليات التسديد إذا كان هناك فائض بالسيولة وبذلك تجنب البنك عملية تجميد الأموال، والعكس تماماً عندما يكون لديها عجز يستطيع البنك القيام بعمليات التسديد وذلك من خلال تحويل الأصول إلى أوراق مالية قابلة للتداول.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: النتائج

خلصت الدراسة الحالية إلى النتائج الآتية:

- 1- أن السيولة لدى البنك تمثل عنصر الأمان والحماية حيث يعد توفر قدر من السيولة أمراً ضرورياً لأنه يمكن البنك من الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين وفي نفس الوقت يعد الاحتفاظ بسيولة كبيرة عاملاً من العوامل التي تؤثر في ربحية البنك.
- 2- يتطلب الأمر من البنوك إعطاء السيولة من الأهمية والدراسة والكفاءة العالية لأن كمية السيولة التي يجب أن يحتفظ بها البنك تعدّ مشكلة أساسية وذلك لأن زيادة السيولة في البنك يفوت عليه فرصة تحقيق أرباح توظيف واستثمار تلك الأموال السائلة، وتعني من جهة أخرى أن البنك لا يقوم بواجبه بشكل كامل في تحريك وتدعيم متطلبات الاقتصاد الوطني. وبالمقابل فإن النقص في السيولة قد يكون مميتاً ليس فقط للبنك بل أيضاً للبنوك الأخرى والجهاز المصرفي ككل.
- 3- تعدّ عمليات التسديد من الأدوات المالية الإسلامية قصيرة الأجل التي يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة منها في إدارة المطلوبات والموجودات.
- 4- كشفت الدراسة عن وجود أثر ذات دلالة إحصائية لعمليات التسديد على السيولة لبنك البحرين الإسلامي مع ثبات المتغيرات الأخرى، مما يعني أن عمليات التسديد تلعب دوراً في إدارة السيولة سواء في حالة العجز أو الفائض حيث يستطيع البنك الاعتماد على عمليات التسديد كأداة مالية قابلة للتداول يستطيع من خلالها إدارة السيولة.
- 5- إن عمليات التسديد تتيح للبنك استخدامها في التمويل في حالة عجز السيولة أو الاستثمار في حالة فائض السيولة وهذه من المزايا التي تحققها عمليات التسديد في إدارة السيولة حيث يمكن تحويل الأصول غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة يمكن تداولها في الأسواق المالية.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بالآتي:

1. على البنوك الإسلامية مراقبة السيولة لديها بشكل مستمر ومنظم حتى تتمكن من إدارة السيولة بشكل كفؤ وفعال.
2. تفعيل أدوات التمويل الإسلامية عن طريق عمليات التسديد من قبل البنوك الإسلامية.
3. العمل على ابتكار أدوات مالية جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإمكانية إدراجها بالأسواق المالية.
4. إعطاء موضوع السيولة ما يستحقه من الاهتمام والدراسة حيث إن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من البحوث الميدانية حول إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، ودراسة العلاقة بين عمليات التسديد وإدارة السيولة لهذه البنوك.

الهوامش

- (1) بدأ هذا النشاط في الظهور مع بداية الثمانينات بعد انفجار أزمة المديونية العالمية في الدول النامية فطبقاً لخطة "برادى" في ذلك الحين التي اقترحت فيها تحويل مديونيات الدول إلى سندات بدءاً بالمكسيك التي قامت بسداد الجزء الأكبر من ديونها عبر سندات ضمانتها الخزانة الأمريكية، وقام بتمويلها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مقابل برنامج للإصلاح الاقتصادي تقوم بتنفيذه. وقد بدأ بروز التوريق كظاهرة بشكل خاص بالولايات المتحدة في نهاية الثمانينات لحدّ إطلاق وصف "جنون الثمانينات 1980's The Frenzy of" لإظهار تسارع البنوك على توريق ديونها. أنظر المرجع: Managing Credit Risk: The Next Great Financial Challenge, John Wiley and Sons, Inc, New York, 1998. Caouette, John.I, Altman, and Paul Narayan,
- (2) قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار إصدار الأكاديمية العربية للعلوم المالية والعربية 1997م.
- (3) الصك في اللغة: الذى يكتب للعهد، أو كتاب الأقرار بالمال، أو الذى يكتب فى المعاملات أنظر: لسان العرب لابن منظور - المكتبة الشاملة الالكترونية 456/1 وبالتالى فهو ورقة أو وثيقة تثبت لحاملها أو صاحبها الحق فى مقدار معين من المال.
- (4) تم الاعتماد على دراسة عبد الحق، بوعتروس، وفتحية، بوهرين، خطر السيولة في البنوك الإسلامية دراسة حالة بعض البنوك الإسلامية البحرينية، الندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، بوجدة، المغرب، 2011. والإيضاحات المالية لبنك البحرين الإسلامي.
- (5) عبد الله، أحمد سفيان، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا: دراسة تحليلية من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، 2015.
- (6) براضييه، حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، 2011.
- (7) لال الدين، أكرم، وبهراوة، سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، 2010.
- (8) القره داغي، علي محي الدين، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية، مجلة إسرا الدولية المالية الإسلامية، المجلد الأول - العدد الأول، 2010.
- (9) السعدي، سوسن محمد، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 2010.
- (10) بورقية، شوقي، طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، د.ت.
- (11) الحسيني، فلاح حسن، والدوري، مؤيد، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، عمان، الأردن: دار وائل للنشر، ط1، 2008.
- (12) القره داغي، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.
- (13) أبو أحمد رضا صاحب، وقذوري، فائق مشعل، إدارة المصارف، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، د.ط، 2005.
- (14) لال الدين، أكرم، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق.
- (15) أنظر: سلطان، محمد سعيد، إدارة البنوك، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005. الكروي، بلال نوري، تقييم ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة - دراسة ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، العدد الرابع والعشرون.
- (16) بوعبدلي، أحلام، وسعيد، حمزة عمي، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، 2014.
- (17) أنظر: السعدي، سوسن محمد، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2010، لال الدين، أكرم، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، شحاته، حسين حسين، 2010، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، مرجع سابق. حماد، طارق عبد العال، إدارة السيولة في الشركات والمصارف، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط1، 2012، ص 14.
- (18) أنظر في ذلك: المغربي، عبد السميع عبد الفتاح، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، ط1، عام 1996م.

- علي، أحمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995م.
- لجنة الأساتذة الخبراء، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية (4) ط1، 1996م.
- (19) عبد الحق، بوعتروس، وفتحية، بوهرين، خطر السيولة في البنوك الإسلامية دراسة حالة بعض البنوك الإسلامية البحرينية، الندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، بوجدة، المغرب، 2011.
- (20) أنظر: شحاته، حسين حسين، 2010، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، مرجع سابق، بوعتروس عبد الحق، خطر السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، براضييه، حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق.
- (21) شحاته، حسين حسين، 2010، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، مرجع سابق، بوعتروس عبد الحق، خطر السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، براضييه، حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق.
- (22) قريشي، محمد الجموعي، أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد، مجلة الباحث، العدد التاسع، 2011.
- (23) محيسن، فؤاد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006/7/30.
- (24) ويلاحظ استخدام اصطلاح (SPV) في سياق للتعبير عن هذه الوسيلة ذات الغرض الخاص بشكل مختصر
- (25) عبدالله، خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، (التوريق كأداة مالية حديثة)، إتحاد المصارف العربية، 1995، ص 40-42.
- (26) سعيد عبد الخالق - توريق الحقوق المالية - نشر شركة لادس على موقعها الإلكتروني www.tashreaat.com
- (2) مدحت صادق «أدوات وتقنيات مصرفية» نشر دار غريب بالقاهرة 2001م ص 237.
- (28) الخياط، عبد العزيز، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، ط1، عمان، الأردن: دار المتقدمة للنشر، 2004، ص 243، بالهامش.
- (29) رجب أبو مليح، التوريق (بيع الدين) وتطبيقاته المعاصرة (قراءة في قرارات المجامع الفقهية)، <http://www.manaratweb.com>.
- (2) حول موضوع الضوابط الشرعية للتسديد ينظر: الشريف، محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، المنامة، البحرين، (2002).
- (31) عياشي، فداد، "البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الأولى، 2000، ص 133-134 بتصرف.
- (32) قانون سندات المقارضة الأردني لسنة 1981.
- (33) المعيار الشرعي رقم (17) الأيوبي، صكوك الاستثمار، 2015، ص 467.
- (34) أنظر: (34) المعيار الشرعي رقم (17) الأيوبي، صكوك الاستثمار، 2015، ص 467. وما بعدها وأنظر: جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، البدائل الشرعية للسندات التقليدية، ص 95. موقع الشبكة المعلوماتية www.almoslim.com بتاريخ 2009/12/5.
- (35) أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1374هـ، 1954، ج 15، ص 187.
- (36) المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، مصر: هجر، ط2، 1412هـ، ج 4، ص 312.
- (37) الشايجي، وليد خالد، الحجى، عبد الله يوسف، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص 912.
- (38) أنظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت 827: هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، 1416هـ - 1995: (500/29 - 509، 517، 519-520، 526)، (265/30)، وأنظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1990.
- (131)، وأنظر: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الفروع، ت: 863هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003. (186/4).
- (39) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، ص 659.

- (40) أنظر: "صكوك السلم الإسلامية الحكومية" (غير قابلة للتداول) ضوابط وشروط الإصدار رقم (3)، تاريخ بيان الإصدار: 2001/8/8م، الموقع الإلكتروني: islamiccenter.kaau.edu.sa
- (41) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان: دار الجيل، 1420هـ، ج1، ص 62.
- (42) انظر: القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، المملكة العربية السعودية: دار الوفاء، ط1، 1406هـ، ص 256، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط1420هـ، ج 9، ص 6-7، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، ج5، ص371، البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مراجعة محمد عبد الرحمن عوض، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط1406هـ، ص318.
- (43) عبد الكريم، قندوز، أحمد، مداني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 6.
- (44) أنظر للمزيد حول مشروعية هذه الصكوك وحكمها وأهميتها: حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الإجارة (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، بنك البلاد، الرياض، دار الميمان، الرياض، القاهرة، ط 1، 1429 هـ / 2008 م، وأنظر: قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م..
- (45) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ت، ج3، ص 530.
- (46) الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مصر: المطبعة الجمالية، ط1، 1328هـ، 1910، ج5، ص2.
- (47) عبد الكريم، قندوز، أحمد، مداني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 6.
- (48) أبو الفضل، لسان العرب، ج1، ص 544، مرجع سابق.
- (49) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، بيروت، لبنان: دار أحياء التراث العربي، د.ت، ج4، ص 483.
- (50) جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، البدائل الشرعية للسندات التقليدية، ص 595. موقع الشبكة المعلوماتية www.almoslim.com بتاريخ 2017/2/18.
- (51) أبو الفضل، لسان العرب، ج2، ص 554، مرجع سابق.
- (52) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، 1992، د.ط، ج4، ص299.
- (53) ينظر: زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير، ت: 126هـ، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص252، وأنظر: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت: 188هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
- (54) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج5 ص3
- (55) خلفان حمد عيسى، صيغ الاستثمار الإسلامي، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص70.
- (56) الشايحي، وليد خالد، الحجى، عبد الله يوسف، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص909.
- (57) عبد العظيم أبو زيد، نحو صكوك إسلامية حقيقية، الصكوك: حقيقتها وضوابطها وقضاياها الشرعية، -abdulazeem- abozaied.com/en/wp-content/.../Towards-Genuine-Islamic-Sukuk.doc
- (58) الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، لبنان: دار الجيل، د.ط، 1401هـ، 1981، ص188.
- (59) المقدسي، المغني، ج4، ص259، مرجع سابق.
- (60) الشايحي، وليد خالد، الحجى، عبد الله يوسف، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص910.
- (61) عبد الباري مشعل، الصكوك الإسلامية، (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص6-7. وأنظر: لاهم الناصر، التوريق، جريدة الشرق الأوسط اللندنية، منشور على الرابط الآتي: www.alaswaq.net وأنظر: سعيد عبد الخالق، توريق الحقوق المالية، كتاب منشور

- خلاصته في موقع البوابة القانونية، وأنظر علي محيي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية، (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة فقهية تطبيقية، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ص 4-5.
- (62) براضييه، حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، ص 82-84
- (63) بنك البحرين الإسلامي، التقرير المالي، 2014.
- (64) المجلة المالية الرائدة الكائن مقرها في المملكة المتحدة. <https://www.ebisb.com/login.htm>.
- (65) بنك البحرين الإسلامي، التقرير المالي، 2014.
- (66) شحاته، حسين حسين، 2010، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، ص 25-29 ديسمبر، 2010.
- (67) براضييه، حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، 2011.
- (68) عبد الحق، بوعتروس، وفتحية، بوهرين، خطر السيولة في البنوك الإسلامية دراسة حالة بعض البنوك الإسلامية البحرينية، الندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، بوجدة، المغرب، 2011.
- (69) براضييه، حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق.

المصادر والمراجع

- الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير، ت: 126هـ، دار الكتاب الإسلامي.
- براضييه، حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، 2011.
- البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1990.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مراجعة محمد عبد الرحمن عوض، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط 2، 1406هـ.
- بورقية، شوقي، طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، د.ت.
- بوعبدلي، أحلام، وسعيد، حمزة عمي، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، 2014.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: 827 هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، 1416هـ-1995.
- جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، البدائل الشرعية للسندات التقليدية، ص 595. موقع الشبكة المعلوماتية www.almoslim.com، بتاريخ 2017/2/18.
- حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الإجارة (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، بنك البلاد، الرياض، دار الميمان، الرياض، القاهرة، ط 1، 1429 هـ / 2008 م
- الحسيني، فلاح حسن، والدوري، مؤيد، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، عمان، الأردن: دار وائل للنشر، ط 1، 2008.
- حماد، طارق عبد العال، إدارة السيولة في الشركات والمصارف، الإسكندرية، الدار الجامعية، ط 1، 2012، ص 14.
- حمد رضا صاحب، وقديري، فائق مشعل، إدارة المصارف، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، د.ط، 2005.
- الحنيطي، هناء محمد، بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جمادى الأولى/1428هـ، أيار/2007.
- خلفان حمد عيسى، صيغ الاستثمار الاسلامي، الجندرية للنشر والتوزيع، ط 1، 2016، ص 70.
- الخطاط، عبد العزيز، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، ط 1، عمان، الأردن: دار المتقدمة للنشر، 2004.
- رجب أبو مليح، التوريق (بيع الدين) وتطبيقاته المعاصرة (قراءة في قرارات المجمع الفقهية)، <http://www.manaratweb.com>. تاريخ الرجوع

2017/2/15.

- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دمشق، سوريا: دار الفكر، 1423هـ، 2002.
- السعدي، سوسن محمد، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 2010.
- سعيد عبد الخالق - توريق الحقوق المالية - نشر شركة لادس على موقعها الإلكتروني www.tashreaat.com 2017/2/22.
- سلطان، محمد سعيد، إدارة البنوك، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
- الشايحي، وليد خالد، الحجي، عبد الله يوسف، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005.
- شحاته، حسين حسين، 2010، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، 25-29 ديسمبر، 2010.
- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، لبنان: دار الجيل، د.ط، 1401هـ، 1981.
- الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت: 188هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ-1114م.
- الشريف، محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، المنامة، البحرين، (2002).
- صكوك السلم الإسلامية الحكومية" (غير قابلة للتداول) ضوابط وشروط الإصدار رقم (3)، تاريخ بيان الإصدار: 2001/8/8م، الموقع الإلكتروني: islamiccenter.kaau.edu.sa
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبى، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط1420هـ، 1.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، بيروت، لبنان: دار أحياء التراث العربي، د.ت، ج4.
- عبد الحق، بوعتروس، وفتحية، بوهرين، خطر السيولة في البنوك الإسلامية دراسة حالة بعض البنوك الإسلامية البحرينية، الندوة الدولية: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، بوجدة، المغرب، 2011 .
- عبد العظيم أبو زيد، نحو صكوك إسلامية حقيقية، الصكوك: حقيقتها وضوابطها وقضاياها الشرعية، abdulazeem-abozaid.com/en/wp-content/.../Towards-Genuine-Islamic-Sukuk.doc. تاريخ الرجوع للموقع 2017/2/15.
- عبد الله، أحمد سفيان، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا: دراسة تحليلية من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، 2015.
- عبدالله؛ خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، (التوريق كأداة مالية حديثة)، اتحاد المصارف العربية، 1995.
- علي، أحمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995م.
- العياشي، فداد، "البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الزمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الأولى، 2000.
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان: دار الجيل، 1420هـ، ج1.
- أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1374هـ، 1954، ج15.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ت، ج3.
- قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار إصدار الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمالية العربية 1997م.
- قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، ج5.
- القره داغي، علي محي الدين، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية، مجلة إسرا الدولية المالية الإسلامية، المجلد الأول- العدد الأول، 2010.
- قرشي، محمد الجموعي، أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد، مجلة الباحث، العدد التاسع، 2011.
- القنوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، المملكة العربية السعودية: دار الوفاء، ط1، 1406هـ.
- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مصر: المطبعة الجمالية، ط1، 1328هـ، 1910، ج5.
- الكروي، بلال نوري، تقييم ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة - دراسة ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، العدد الرابع والعشرون.

- لال الدين، أكرم، وبهراوة، سعيد، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، 2010.
- لجنة الأستاذة الخبراء، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية (4) ط1، 1996م.
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ص659.
- المجلة المالية الرائدة الكائن مقرها في المملكة المتحدة، <https://www.ebisb.com/login.htm>.
- محيسن، فؤاد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006/7/30.
- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001م.
- المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، 2015، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الأيوبي، البحرين، 2015.
- المغربي، عبد السميع عبد الفتاح، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، ط1، عام 1996م.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الفروع، ت: 863هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ-2003.
- المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، مصر: هجر، ط2، 1412هـ، ج4.
- بنك البحرين الإسلامي، التقرير المالي، 2014.
- Caouette, John.I, Alteman, and Paul Narayan, Managing Credit Risk: The Next Graet Financial Chalange, John Wiley and Sons, Inc, New York, 1998.

Impact of Securitization on Liquidity (Case Study) Bahrain Islamic Bank

*Hana Mhoammad Hunaity, Ibrahim Abed AL-Haleem Obadah, Yaser Abdel Karim Hourani**

Abstract

The study aims at identifying the impact of securitization on the liquidity of Bahrain Islamic Bank and has been based on the published financial reports of the Bank for the period 2009-2014 in order to determine this. Five indicators of liquidity ratios were used: liquid assets / total assets, amounts due from banks and financial institutions / total assets, Islamic finance / non-bank customer deposits, customer deposits / total assets and customer deposits growth. The study found that there is a statistically significant impact of securitization on all liquidity indicators of Bahrain Islamic Bank for the period studied.

The study also made a number of recommendations, including giving the liquidity issue the attention and study it deserves, as there is a need to conduct more field research on liquidity management in Islamic banks.

Keywords: Liquidity, Securitization, Bahrain Islamic Bank.

*The World Islamic Science and Education University(1, 3), Yarmouk University(2), Jordan Received on 5/9/2016 and Accepted for Publication on 7/4/2017.